الطلقة لانه قد احتاط فان لم يقف من امره على حقيقة اخذ منه كفيلا واطلقه لما ذكرنا انه ناظر محتاط فان لم
يعرف القاضي الطالب ولم يعرف عنده نادى عليه اياما من كان حبس فلان بن فلان في حبس القاضي
فلان فليحضر ثم ياخذ منه كفيلا ويطلقه لانه يجوز ان يحتال فيحضر واحدا ويقول هذا حبسني فيحتال
القاضي بهذا النوع من الاحتياط ويأخذ الكفيل وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لا يجب على شيء نادى
عليه شهرا ثم تركه لان الحق لم يثبت عليه فلا يلزمه اعطاء الكفيل وانما طلبه القاضي به احتياطا فاذا لم
يعطه وجب عليه ان يحتاط بنوع آخر فينادي عليه شهرا فاذا مضى المدة اطلق عليه كذا قال الامام
الناصحي **قوله** لم يعجل بتخليته حتى يناديَ عليه اى لم يعجل القاضي باطلاق المحبوس بل يتأنى
وينادي على المحبوس اياما في مجلسه من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر
قوله وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما يقوم به البينة او يعترف به هذا لفظ
القدوري في مختصره وانما ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف لان القاضي نُصِبَ ناظرا في امور الناس
محتاطا فيها وانما يعمل على حسب ما يقوم به البينة او يعترف به من الوديعة في يده لان كل واحد
من البينة والاقرار حجة اما البينة فظاهر لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وكذا الاقرار كقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق فلان من في يده الوديعة امين والقول قول الامين
ما لم يكذبه الظاهر **قوله** ولا يقبل قول المعزول هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها وفي بعض النسخ الذي هي في يده وانما لم
يقبل قول المعزول لانه بالعزل التحق بالرعايا فصار كواحد من الناس واليه اشار بقوله لما بينا
الا اذا اعترف الذي في يده الوديعة بان القاضي المعزول سلمها اليه فحينئذ يقبل قول المعزول
لانه لما اقر بتسليم المعزول اليه كان معترفا بان يده مستفادة من جهة المعزول فيقبل قول
المعزول في مستحقها كما لو كانت الوديعة في يده فاما اذا لم يعترف من في يده الوديعة بتسليم
المعزول لم يقبل قول المعزول لانه مدع بغير حجة **قوله** الا اذا بدأ بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم
القاضي اليه استثناء من قوله فيقبل قوله فيها اى قول المعزول يعني انما يقبل قول المعزول
اذا اعترف من في يده الوديعة بتسليم المعزول اليه اما اذا بدأ ذو اليد بالاقرار لواحد ثم اقر
بتسليم القاضي المعزول اليه فقال المعزول هي لفلان آخر يسلم الوديعة الى من اقر له ذو اليد
لا الى من اقر له المعزول ويضمن ذو اليد لمن اقر له المعزول قيمتها وتمام البيان فيه ما قال
الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف وان قال الامين الذي على يديه مال قد دفعه الي القاضي
ولا ادري لمن هو فقال القاضي هو لفلان صُدّق فيه لان الامين اقر بانه وصل اليه من قبل القاضي
فصار كانه في يده ولو كان في يده كان القول قوله كذلك هذا وان قالوا دفعه الي القاضي وهو
لفلان فقال القاضي هو لفلان رجلٍ آخر فالقول قول القاضي لانه اقر بوصوله اليه من يد القاضي
واليد له فيه قبل اقراره لغيره فصار كما لو كان في يد القاضي ولو كان في يده فاقر به لواحد واقر
بهذا به لآخر كان القول قول القاضي كذلك هذا وان قال الامين هو لفلان وقد دفعه الي القاضي
وقال القاضي هو لفلان رجلا آخر فالقول قول الامين لان ظاهر اليد له الى ان يقر به لغيره فاذا
اقر بما في يده في الظاهر لغيره صح الاقرار ووجب الملك للمقر له فاذا اقر باليد في ملك غيره لغيره
لم يصدق ثم قال الناصحي وذكر ابو علي بن موسى انه يغرم مثله للذي اقر له القاضي لانه اقر

بالاخذ من القاضي وقد اتلفه باقراره للاول فيغرم قيمته **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لانه بالعزل التحق
بالرعايا **قوله** لسبق حقه اى حق المقر له الاول وهو الذي اقر له ذو اليد **قوله** ثم يضمن اى ذو اليد **قوله**
قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد اى قال القدوري في مختصره وقال صاحب الهداية والمسجد
الجامع اولى لانه اشهر وقال الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف قال ابو حنيفة ويقضي القاضي
في المسجد الجامع لانه ارفق بالناس واحرى ان لا يخفى وان قعد في مسجد حيه او في بيته فلا باس
بذلك وقال الطحاوي في مختصره لا باس بان يقضي في منزله وحيث احب الا ان احسن ذلك ان
يقضي حيث الجماعة وقال في خلاصة الفتاوي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه
او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط
البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة الى هنا لفظ الخلاصة وذلك لئلا يلحق
بعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وقال في المغني يختار مسجد السوق لانه اشهر
وقال في وجيزهم ويكره ان يتخذ المسجد مجلسا للقضاء وروى شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
عن مالك ان القاضي اذا كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومة فيه وان تعمد
الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد يكره وقال احمد بن حنبل ويجوز القضاء في المساجد والجوامع
من غير كراهة وجه قول الشافعي ما قال في شرح ادب القاضي بان المساجد انما بنيت لاقامة العبادة
وذكر الله تعالى قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه لا لفصل الخصومات فيكره
الجلوس في المسجد لفصل الخصومات وربما يجري الكذب على لسان احد الخصمين او يشهد الشهود
بشهادة الزور او يقع اليمين الفاجرة وذلك من الكباير قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور واليمين الغموس كبيرة الا ترى الى ما روى البخاري باسناده الى الشعبي عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس فلو جلس القاضي في المسجد كان سببا للاقدام على الكذب ولان
مجلس القضاء يحضره الحايض وهي ممنوعة عن الدخول فيه ويحضره المشرك وهو نجس قال تعالى
انما المشركون نجس ولنا ما روى اصحابنا في كتبهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
الخصوم في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يفصلون الخصومات في المساجد وكان الكفار
يفدون على رسول الله وفدا وهو في المسجد وروى الخصاف في ادب القاضي باسناده الى هشام
ابن عبيد الله مولى لقريش قال سمعت الحسن يحدث حديثا قال اتيت المدينة مسجد رسول الله
صلى الله عليه ذات يوم بالهاجرة فاذا انا بابن عفان قد كوم كومة من الحصا ووضع رداءه ثم
اتكأ فاذا هو برجل حسن الوجه حسن اللحية واذا بوجنتيه نكات من اثر الجدري واذا الشعر
قد كسا ساعديه قلت فجاءه سقاءان في قربة يختصمان رجلا قال فجعل ينظر فيما بينهما نحو هذا
دلالة على ان القاضي في سعة على ان ينفذ الحكم في المسجد الجامع وروى عن الحسن ايضا انه كان
يقضي في المسجد وكان قاضي البصرة من جهة عمر بن عبد العزيز وروى ايضا عن الحسن وزرارة
ابن ابي اوفى انهما كانا يقضيان في الرحبة خارج المسجد وروى عن يحيى ابن يعمر انه كان يقعد
في الطريق فيقضي وعن شريح انه كان يقضي في داره اذا كان يوم مطير وعن الشعبي انه كان
يقضي في المسجد وعن محارب ابن دثار انه كان يقضي في المسجد ويخضب بالسواد وعن شريح

Copyright © King Saud University